القرار عدد 1595
الصادر بتاريخ 25دجنبر 2019
في الملف الجنائي رقم 2019/9/6/1776

الطعن بالتعرض – تطبيق المقتضيات القانونية الخاصة بالمسطرة الغيابية.

الطعن بالتعرض وإن كان غير مقبول في القضايا الجنائية فهو وسيلة لعرض المحكوم عليه غيابيا على المحكمة، ويفتح الباب أمامها لتطبيق المقتضيات القانونية الخاصة بالمسطرة الغيابية، في إطار تحقيق العدالة والإنصاف.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبعد الإطلاع على المذكرة المدلى بها لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذ (س.ت) المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من انعدام الأساس وخرق القانون.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 312 من نفس القانون.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث إن فساد التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 312 المذكورة، إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بالنقض سبق لها أن أصدرت قرارا في مواجهة الطاعن الذي لم يحضر المناقشة، وأدانته فيه من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد، وحكمت عليه بالعقوبة المشار أليها أعلاه، ووصفت قرارها هذا بالغيابي، من غير أن تكون قد أمرت بإجراء المسطرة الغيابية في حقه، فكان محل طعن بالتعرض من طرف الطاعن، إلا أن المحكمة المذكورة اكتفت بالبت في الشكل بأن قضت بعدم قبول تعرضه دون تناولها لجوهر القضية، وعللت قرارها بكون القرار الغيابي الصادر عنها في الجناية التي أدانته من أجلها وبالوصف المذكور غير قابل لهذا النوع من الطعون وهو القرار الذي تم فيه الطعن فيه بالنقض من طرف الطاعن وحده.

وحيث إن صدور قرار غيابي – على الشكل المذكور – من طرف المحكمة في مواجهة الطاعن، المدان من أجل جناية، ودون إجراء المسطرة الغيابية في حقه، فيه خرق للمادتين 312 و443 من قانون المسطرة الجنائية اللتين بموجبهما يتعين على المحكمة عند عدم استجابة المتهم إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه أن تصدر في حقه أمرا بإجراء المسطرة الغيابية

وحيث إن هذا الإجراء المسطري يعتبر من الإجراءات الجوهرية فلا يمكن للمحكمة أن تغفله أو أن تتنازل عنه.

وحيث إن من أثار هذا الخرق من طرف المحكمة للمادتين 312 و443 المذكورتين، أنه لا يمكن للمتهم أن يقدم نفسه لأية جهة أمنية أو قضائية ولا أن تقبل هذه بعرضه على المحكمة، كما لا يمكنه بأن يطعن في القرار الغيابي لا بالتعرض – لأن مجال هذا الطعن هو القضايا الجنحية (المواد 393، 394، 395 و414 من نفس القانون) ولا أن يطعن فيه بالنقض (المادتين 521 و451 من قانون المسطرة الجنائية، فالأولى لا تجيز الطعن بالنقض إلا في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر، والثانية أيضا لا تجيز نفس الطعن في القرار الغيابية إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه).

وحيث إنه بناء على ما سبق فالطاعن الذي انعدمت في جانبه طرق الطعن العادية والاستثنائية لأسباب ترجع إلى المحكمة بالأساس، ولم يكن له من سبيل ولا وسيلة لتقديم نفسه طواعية أو كرها إلى أية جهة أمنية أو قضائية، فإنه عندما اختار الطعن بالتعرض كوسيلة لعرض نفسه عليها، وبصرف النظر عن المبرر والوسيلة اللذين اختارهما، فقد كان على المحكمة المصدرة للقرار محل الطعن بالنقض، وهي تعلم العلل المذكورة، أن لا تقف عند الوسيلة ولا عند المبرر المذكورين، وإنما كان يتعين عليها أن تفتح المناقشة في جوهر القضية، وطالما أنه لم يحضر أمامها فقد كان عليها أن تجري في حقه المسطرة الغيابية، وأمام إغفالها كل ذلك تكون قد بنت قرارها على غير أساس وخرقت القانون وعرضت بالتالي قرارها محل الطعن للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث ما استدل به على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى (ع)، عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور، بتاريخ 16 أبريل 2018، في القضية ذات العدد 17/2611/565، وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه وبتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة القض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: عبد الواحد الراوي **مقررا** ورشيد عثمان واحمد المثني والحسين افقيهي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.